

GC(68)/1  
18 حزيران/يونيه 2024

## المؤتمر العام

توزيع عام  
عربي  
الأصل: الإنكليزية

الدورة العادية الثامنة والستون

### جدول الأعمال المؤقت

- 1- وفقاً للمادة 2 من النظام الداخلي للمؤتمر العام، يخطر المدير العام بموجب هذه الوثيقة جميع أعضاء الوكالة بأن دورة المؤتمر العام العادية الثامنة والستين ستُفتتح في المبنى "M" في مركز فيينا الدولي يوم الاثنين 16 أيلول/سبتمبر 2024، الساعة 10/00 صباحاً.
- 2- وخلال عطلة نهاية الأسبوع التي تسبق افتتاح دورة المؤتمر (أي يومي السبت 14 والأحد 15 أيلول/سبتمبر 2024)، ستُتاح تسهيلات لاجتماعات المجموعات. ونحثُ الدول الأعضاء بشدة على أن تستفيد من تلك التسهيلات بغية التوصل إلى اتفاق مبكر بشأن المسائل التنظيمية عن طريق المشاركة في الاجتماعات التي تعقدها المجموعات قبل الدورة وما يرتبط بذلك من اتخاذ قرارات من جانب المجموعات. ويمكن حجز غرف الاجتماعات من خلال قسم خدمات المؤتمرات التابع للأمانة (Secretariat's Conference Services Section) (الهاتف: +43 1 2600 21312).
- 3- وعملاً بالمادة 11 من النظام الداخلي للمؤتمر، وضع المدير العام بالتشاور مع مجلس المحافظين جدول الأعمال المؤقت للدورة بصيغته المرفقة. ويتضمن شرح كل بند اقتراحاً لكي ينظر فيه المكتب بشأن ما إذا كان ينبغي مناقشة البند أولاً في جلسة عامة أو في إحدى اللجان.
- 4- وإذا ما تسلّم المدير العام، في موعد أقصاه 16 آب/أغسطس 2024، أي طلب بإدراج بند تكميلي في جدول الأعمال بموجب المادة 13 من النظام الداخلي، فسيُدرج ذلك البند، ما لم تنطبق عليه المادة 21 من النظام الداخلي، في قائمة تُعمّم في موعد أقصاه 24 آب/أغسطس 2024.



## جدول الأعمال المؤقت

- 1 انتخاب مسؤولي المؤتمر وتعيين مكتبه
- 2 طلبات انضمام إلى عضوية الوكالة
- 3 رسالة من الأمين العام للأمم المتحدة
- 4 كلمة من المدير العام
- 5 الترتيبات الخاصة بالمؤتمر
- (أ) اعتماد جدول الأعمال وتوزيع البنود لإجراء المناقشة الاستهلالية
- (ب) تاريخ اختتام الدورة وتاريخ افتتاح الدورة التالية
- 6 المساهمات في صندوق التعاون التقني لعام 2025
- 7 المناقشة العامة والتقرير السنوي لعام 2023
- 8 انتخاب أعضاء لمجلس المحافظين
- 9 البيانات المالية للوكالة لعام 2023
- 10 الصيغة المستوفاة لميزانية الوكالة لعام 2025
- 11 تعديل الفقرة ألف من المادة الرابعة عشرة من النظام الأساسي
- 12 الجدول النسبي لأنصبة اشتراكات الدول الأعضاء في الميزانية العادية لعام 2025
- 13 الأمان النووي والإشعاعي
- 14 الأمن النووي
- 15 تعزيز أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة
- 16 تعزيز أنشطة الوكالة المتعلقة بالعلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها
- 17 تعزيز فعالية ضمانات الوكالة وتحسين كفاءتها
- 18 تنفيذ اتفاق الضمانات المعقود بين الوكالة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

- 19- تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط
- 20- الأمان النووي والأمن النووي والضمانات في أوكرانيا
- 21- انتخاب لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الوكالة
- 22- فحص وثائق اعتماد المندوبين
- 23- تقرير عن المساهمات المعقودة لصندوق التعاون التقني لعام 2025

## الشروح

### 1- انتخاب مسؤولي المؤتمر وتعيين مكتبه<sup>2</sup> *الجلسات العامة*

سُيُدعى المؤتمر العام، بموجب المادة 34 من نظامه الداخلي، إلى انتخاب رئيس له. كما سَيُدعى المؤتمر، وفقاً للمادتين 34 و40، إلى انتخاب ثمانية نواب للرئيس ورئيس للجنة الجامعة وخمسة أعضاء إضافيين يتم انتخابهم بناءً على اقتراح الرئيس.

### 2- طلبات انضمام إلى عضوية الوكالة *الجلسات العامة*

قد تُعرض على المؤتمر العام توصية واحدة أو أكثر من مجلس المحافظين بشأن طلبات انضمام إلى عضوية الوكالة.

### 3- رسالة من الأمين العام للأمم المتحدة *الجلسات العامة*

يُتَوَقَّع إلقاء رسالة من الأمين العام للأمم المتحدة.

### 4- كلمة من المدير العام *الجلسات العامة*

يُتَوَقَّع أن يلقي المدير العام كلمة أمام المؤتمر.

### 5- الترتيبات الخاصة بالمؤتمر *الجلسات العامة*

#### (أ) اعتماد جدول الأعمال وتوزيع البنود لإجراء المناقشة الاستهلالية *المكتب*

تقضي الفقرة (أ) من المادة 42 من النظام الداخلي بأن يقدّم المكتب تقريراً إلى المؤتمر عن جدول الأعمال المؤقت الوارد في هذه الوثيقة وعن أي بنود تكميلية أو إضافية (المادتان 13 و15). ثم يقوم المؤتمر بإقرار جدول الأعمال (المادة 14) وتوزيع البنود لإجراء المناقشة الاستهلالية.

#### (ب) تاريخ اختتام الدورة وتاريخ افتتاح الدورة التالية *المكتب*

تقضي المادة 8 من النظام الداخلي بأن يحدد المؤتمر تاريخ اختتام الدورة؛ وتقضي المادة 1 من النظام الداخلي بأن يحدد المؤتمر تاريخ افتتاح الدورة العادية التاسعة والستين (2025)، بعد النظر في توصيتين بهذا الخصوص يقدمهما المكتب.

<sup>2</sup> حسبما جاء في الفقرة 2 من المذكرة التمهيدية، تُتاح تسهيلات لاجتماعات مجموعات المناطق خلال عطلة نهاية الأسبوع التي تسبق افتتاح دورة المؤتمر. ولعل هذا التدبير يساعد تلك المجموعات على التوصل إلى اتفاق بشأن مرشحها لعضوية المكتب قبل صباح يوم الاثنين بحيث يتسنى للمؤتمر أن يباشر عمله دون تأخير.

**6- المساهمات في صندوق التعاون التقني لعام 2025** *الجلسات العامة*

سوف تُحثُّ الدول الأعضاء على أن تعقد مساهمات في صندوق التعاون التقني لعام 2025، كما سيُسترعى الانتباه إلى إمكانية عقد هذه المساهمات في أثناء الدورة.

**7- المناقشة العامة والتقرير السنوي لعام 2023** *الجلسات العامة*

تقضي الفقرة الفرعية هاء-4 من المادة الخامسة من النظام الأساسي بأن ينظر المؤتمر في التقرير السنوي للوكالة لعام 2023، الذي أقره المجلس (الوثيقة GC(68)/2).

**8- انتخاب أعضاء لمجلس المحافظين** *الجلسات العامة*

سيُدعى المؤتمر إلى انتخاب 11 عضواً للمجلس<sup>3</sup>. وسيقوم رئيس المؤتمر، بموجب المادة 83 من النظام الداخلي، بإعلام المؤتمر بالمناصب الواجب شغلها في المجلس عن طريق الانتخاب بحيث يكون المجلس، بعد نهاية الدورة، مُشكلاً وفق أحكام الفقرة ألف من المادة السادسة من النظام الأساسي. وتتضمن الوثيقة GC(68)/3 التعيينات التي أُجريت وفقاً للفقرة الفرعية ألف-1 من المادة السادسة من النظام الأساسي لعضوية المجلس في الفترة 2024-2025.

**9- البيانات المالية للوكالة لعام 2023** *اللجنة الجامعة*

وفقاً للفقرة (ط) من المادة 12 من النظام الداخلي، يجري إبلاغ المؤتمر، ضمن الوثيقة GC(68)/4، بالبيانات المالية للوكالة لعام 2023، إلى جانب تقرير مُراجع الحسابات الخارجي عنها وتقرير المجلس.

**10- الصيغة المستوفاة لميزانية الوكالة لعام 2025** *اللجنة الجامعة*

يُدعى المؤتمر، بموجب الفقرة الفرعية هاء-5 من المادة الخامسة من النظام الأساسي إلى اعتماد الصيغة المستوفاة لميزانية الوكالة لعام 2025، التي يقوم المجلس، وفقاً للفقرة ألف من المادة الرابعة عشرة، بعرضها عليه ضمن الوثيقة GC(68)/5.

**11- تعديل الفقرة ألف من المادة الرابعة عشرة من النظام الأساسي** *اللجنة الجامعة*

وافق المؤتمر العام، بموجب قراره GC(43)/RES/8، على إدخال تعديل على الفقرة ألف من المادة الرابعة عشرة من نظام الوكالة الأساسي يسمح بوضع الميزانية كل سنتين. وقد أُدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت بموجب المقرر GC(67)/DEC/9. وعلى النحو المطلوب في ذلك المقرر، يردُّ تقرير عن التقدم المحرز نحو بدء نفاذ هذا التعديل في الوثيقة GC(68)/6.

<sup>3</sup> ستنتهي بنهاية الدورة العادية لهذا العام مدة عضوية أوروغواي، والبرازيل، وبلغاريا، وتركيا، والدانمرك، وسنغافورة، وقطر، وكوستاريكا، وكينيا، والمملكة العربية السعودية، وناميبيا (أنظر الوثيقة GC(66)/RES/DEC(2022)، المقرر رقم GC(66)/DEC/8).

**12- الجدول النسبي لأنشطة اشتراكات الدول الأعضاء في الميزانية العادية لعام 2025**  
*اللجنة الجامعة*

عملاً بالفقرة دال من المادة الرابعة عشرة من النظام الأساسي، سيُعرض على المؤتمر جدول نسبي مقترح لأنشطة اشتراكات الدول الأعضاء في الميزانية العادية لعام 2025.

**13- الأمان النووي والإشعاعي**  
*اللجنة الجامعة*

عملاً بالقرار GC(67)/RES/7، يُتوقع أن تُعرض على المؤتمر العام تقارير من المدير العام بشأن عدد من القضايا، تشمل ما يلي:

- التطورات التي طرأت على البنود المدرجة في القرار GC(67)/RES/7؛
- وتقرير استعراض الأمان النووي لعام 2024 (الوثيقة GC(68)/INF/2).

**14- الأمان النووي**  
*اللجنة الجامعة*

أدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت عملاً بالقرار GC(67)/RES/8. ويُتوقع أن تُعرض على المؤتمر العام تقارير من المدير العام تتناول عدداً من القضايا، بما في ذلك:

- تقرير الأمان النووي لعام 2024 (الوثيقة GC(68)/7)؛
- وتقرير استعراض الأمان النووي لعام 2024 (الوثيقة GC(68)/INF/3).

**15- تعزيز أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة**  
*اللجنة الجامعة*

أدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت عملاً بالقرار GC(67)/RES/9، حتى يتسنى للمدير العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار حسبما هو مطلوب في الفقرة ألف-6-1 من منطوقه.

**16- تعزيز أنشطة الوكالة المتعلقة بالعلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها**  
*اللجنة الجامعة*

أدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت عملاً بالقرار GC(67)/RES/10. ويُتوقع أن تُعرض على المؤتمر العام تقارير تتناول عدداً من القضايا، بما في ذلك:

- التطورات التي طرأت على البنود المدرجة في القرار GC(67)/RES/10؛
- وتقرير استعراض التكنولوجيا النووية لعام 2024 (الوثيقة GC(68)/INF/4).

**17- تعزيز فعالية ضمانات الوكالة وتحسين كفاءتها**  
*اللجنة الجامعة*

أدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت عملاً بالقرار GC(67)/RES/11 الذي اعتمده المؤتمر العام في العام الماضي. وسيقدّم المدير العام إلى المؤتمر تقريراً عن تنفيذ هذا القرار حسبما هو مطلوب في الفقرة 44 من منطوقه.

**18- تنفيذ اتفاق الضمانات المعقود بين الوكالة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية**  
*الجلسات العامة*

أدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت عملاً بالفقرة 15 من القرار GC(67)/RES/12 الذي قرر فيه المؤتمر العام في العام الماضي مواصلة نظره في هذه المسألة وإدراج هذا البند في جدول أعمال دورته العادية الثامنة والستين (2024).

**19- تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط**  
*الجلسات العامة*

أدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت عملاً بالقرار GC(67)/RES/13 الذي اعتمده المؤتمر العام في العام الماضي. وسيقدّم المدير العام إلى المؤتمر تقريراً عن تنفيذ هذا القرار حسبما هو مطلوب في الفقرة 13 من منطوقه.

**20- الأمان النووي والأمن النووي والضمانات في أوكرانيا**  
*الجلسات العامة*

أدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت عملاً بالفقرة 5 من القرار GC(67)/RES/16 الذي قرر فيه المؤتمر العام في العام الماضي مواصلة نظره في هذه المسألة وإدراج هذا البند في جدول أعمال دورته العادية الثامنة والستين (2024).

**21- انتخابات لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الوكالة**  
*اللجنة الجامعة*

قد يُدعى المؤتمر إلى انتخاب ممثلين من الدول الأعضاء للانضمام إلى لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الوكالة.

**22- فحص وثائق اعتماد المندوبين**  
*المكتب*

تقضي المادة 28 من النظام الداخلي بأن يقوم المكتب، مجتمعاً بصفته لجنة لوثائق الاعتماد، بفحص وثائق اعتماد جميع المندوبين وأن يقدّم تقريراً عنها إلى المؤتمر.

**23- تقرير عن المساهمات المعقودة لصندوق التعاون التقني لعام 2025**  
*الجلسات العامة*

يُتوقّع الحصول، أثناء انعقاد المؤتمر، على تعهدات بتقديم مساهمات إلى صندوق التعاون التقني لعام 2025، وأن يقدّم الرئيس تقريراً عنها إلى المؤتمر.